تذكير الكرام
بحكم الإضراب عن الطعام

الشيخ الأسير
حسن بن شعيب الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين وعلى آله الغر الميامين وتابعيهم على السنة والدين وبعد:

إن الله عز وجل قد أرسل نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولا يشك عاقل أن الإسلام قد أحاط بشؤون الحياة كلها الدنيوية والشرعية، فالعلم علمان علم دنيوي وعلم أخروي ومن وجه آخر أن العلم علمان، علم في الخلق موجود وعلم في الخلق مفقود فإنكار العلم الموجود كفر ولا يستقيم إيمان العبد إلا بإثبات العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود ومن هذه العلوم الفقه في الدين كما قال تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا لعلهم يحذرون" التوبة.
ومن فقه الجهاد ما يسمى عند العلماء بفقه النوازل، والنازلة هي الحدث الشرعي الذي لم يقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه كالبرلمان و كهيئة الأمم و غيرها من المنظمات الكفرية فهذه نوازل قد حدد العلماء موقعها من الشرع ومن هذه النوازل كذلك ما يسمى بالامتناع عن الطعام أو الإضراب عن الطعام كما

هو معروف وإن كان له أصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه بصورته هذه الجديدة أصبح نازلة على الأمة ولاسيما استعمال هذا الأمر من المسلم ومن غير المسلم على حد سواء، وبالأخص في صفوف المعتقلين السياسيين أو الإسلاميين كما حدث في سجون إسرائيل أخيرا، وسجن غوانتانامو الكوبي وهذا الحدث الأخير بالضبط كان لفت اهتمامي، حيث توفي بعض الإخوة بسبب الإضراب، فسمعت سلمان بن فهد العودة يترحم عليهم، وجعلهم شهداء وإن كان ليس على إطلاقه و إن كانوا أنهم أسرى حرب بخلاف حالنا نحن وكنت قد كتبت فيه كتابا لم أتممه تحت عنوان " فقه النوازل" وناقشت فيه مسألة الإضراب عن الطعام وما يسمى بالخلوة الشرعية، وذلك من النوازل وإليك بعض الكلام حول الإضراب عن الطعام باختصار شديد.

إن الإسلام جاء لحفظ المال و النسل و العقل والدين والعرض وهذه تسمى عند الأصوليين بالحاجيات أو الضروريات، كما أشار إلى ذلك الشاطبي في الموافقات وهذا مذهب جمهور المتكلمين من أهل الأصول،و قد يمكن صرف هذه القاعدة ذلك حسب المصلحة والمفسدة الشرعية للعالم بها وبالأحكام الأصولية حسب النوازل ، ومن ذلك أن الله عز وجل قد حرم قتل النفس وكل شيء يؤدي إلى ذلك سواء بالموت البطيء أو السريع كقوله تعالى:﴿ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ المائدة . فالأصل هو تحريم قتل النفس ، لكن قد يصرف هذا الأصل بقرينة شرعية إلى قتل النفس لتحقيق مصلحة شرعية كما في الحديث الذي رواه البخاري عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن قبلكم ملك وله ساحر ، فكبِر فقال للملك إني كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر فبعث إليه غلاما ... فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . فقال: ما هو . قال: أن تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع وتأخذ سهما من كنانتي و تضع السهم في كبد القوس وتقول باسم الله رب الغلام ، فإنك إن فعلت ذلك قتلتني فجمع الملك الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع وأخذ سهما من كنانته و وضع

السهم في كبد القوس وقال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم صده فوضع يده على صدغه فمات فقال الناس آمنا بالله وكفرنا بدين الملك . فأنت ترى كيف أن هذا الغلام دل الملك على قتله. فهو قاتل نفسه لتحقيق مصلحة شرعية .وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في الانغماس في العدو حيث يقول:هذا جهاد في سبيل الله آمنت طائفة وهو لم يفتقد أي شيء لأنه مات وسيموت آجلا أو عاجلا ، وقد رأى ابن قدامة المقدسي في كتابه: المغني جواز قتل النفس لحصول مقصد شرعي ولو ترتبت مفسدة بالقتل ، وهذا مذهب شيخنا أبو عاصم المقدسي في كتابه "حسن الرفاقة في أجوبة أهل سواقة " و كذلك حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما قال ليهود خيبر و أشار عليهم بالذبح لما نقضوا العهد في غزوة الأحزاب فحاصرهم خمسا وعشرين يوما فالشاهد من هذه القصة أنه ربط نفسه إلى سارية في المسجد وقال لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى يرضى عني رسول الله صلى عليه و سلم وقد بلغ به الجهد والجوع حتى خارت قواه وما استطاع القيام، فشق على الصحابة ذلك حتى نزلت توبته فبشروه بذلك، فقال ما أنا بفاعل حتى يفك رسول الله قيدي، ففك رسول الله قيده[1]. قلت والحديث فيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أبي لبابة من امتناعه عن الطعام لتحقيق مصلحة شرعية وهو أن يرضى الله عنه ورسوله بعدما وقع في الخطأ من الوشاية إلى اليهود بفعل النبي صلى الله عليه و سلم كما هو معلوم عند الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان وقت الحاجة ولو كان ما قام به أبو لبابة غير جائز لأنكر النبي الله صلى عليه و سلم عليه وما فك أسره، والأدلة كثيرة في ذلك لكننا نقول إن الامتناع عن الطعام لتحقيق مصلحة شرعية جائز بشرط أن لا يؤدي إلى عاهة مستديمة كالشلل أو موت بعض الأجزاء في الجسم أو الموت الكلي فإذا حصل هذا فهو حرام وهو من باب قتل النفس العمد كما هو مذهب ابن عثيمين رحمه الله فعلى المُضرب أن يكون طبيب نفسه متى أحس أنه يهلك توقف وهذا يجوز إذا أفضى إلى تحقيق مصلحة شرعية كما تقدم من نحو الدفاع عن كرامة المسلم أو رد اعتبار أو تحقيق بعض المطالب التي تعود على المسلمين بالنفع. والله أعلم.

كتبه

الأسير الشيخ

أبو أسامة حسن بن شعيب الخطاب فك الله أسره

السجن الفلاحي أوطيطة 2

2004/11/12

[1]والحديث عن أبي داود وساقه ابن كثير في تفسيره غير ما مرة.